

## قانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/05/2م.

### أصدر القانون الآتي

#### المادة (1)

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون، وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة.

كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج.

**مادة (2)**

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وللحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم.

**مادة (3)**

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدي لهم وأن يعطي المخالفات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلغف كلياً أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المشمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم.

**مادة (4)**

للحارس العام - وبإذن كتابي من وزير العدل - أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء.

**مادة (5)**

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق النذب أو الإعارة من موظفي الدولة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لها.

**مادة (6)**

يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعه أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحارس العام.

**مادة (7)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلاً ولا يحتج به أمام أية جهة كانت في ليبيا، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011م. وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاؤها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

**مادة (8)**

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة، وذلك متى كانت هذه الدعوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة.

**مادة (9)**

لا يجوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أمواله تحت الحراسة، إلا بعد موافقة الحارس العام

وبإذن كتابي من وزير العدل، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون.

### مادة (10)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون دائناً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل.

### مادة (11)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كاف في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل اتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق انتفاع أو حق الاستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المضمولين بهذا القانون طرفاً فيها.

### مادة (12)

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح.

ويجوز له أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها. كما يجوز له أن يرفض قبول أي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد.

**مادة (13)**

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن.

**مادة (14)**

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام، كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (10) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمكنوه من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات.

**مادة (15)**

يجوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل انقضاء مدة العقد.

**مادة (16)**

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

**مادة (17)**

**يستثنى من أحكام هذا القانون:**

الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

**مادة (18)**

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها.

**مادة (19)**

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه واعتماده من قبل ديوان المحاسبة.

**مادة (20)**

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأموري الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (21)**

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام والحراس الخاصين والمندوبين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أيماً كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال.

**مادة (22)**

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام.

**مادة (23)****العقوبات**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6،7،9،10،11،14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع، وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21،22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار.

**مادة (24)**

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

**مادة (25)**

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ:

11 من جمادى الثاني/1433هـ.

الموافق 2012/05/02م.

الجدول المرفق للقانون رقم (36) لسنة 2012 م .  
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

ت .	الاسم	ت .	الاسم
1	معمر محمد بومنيار القذافي	2	خميس معمر القذافي
3	سيف العرب معمر القذافي	4	هانبيال معمر القذافي
5	المتصم معمر القذافي	6	الساعدي معمر القذافي
7	سيف الإسلام معمر القذافي	8	محمد معمر القذافي
9	عائشة معمر القذافي	10	هناء معمر القذافي
11	صفية فرকাশ محمد	12	إبراهيم علي إبراهيم القذافي
13	إبريني خليفة إبريني	14	إحتيوش فرج إحتيوش
15	أحمد إبراهيم منصور القذافي	16	أحمد الكيلاني القذافي
17	إبراهيم الحفيان	18	أصبيع علي أصبيع
19	أحمد محمد عويدات	20	أبوبكر سليمان الوزري
21	إدريس عبدالله غيث	22	أحمد رمضان الأصبغي
23	أحمد علي الخمودي	24	إبراهيم عبدالسلام إبراهيم
25	إبراهيم عبدالرحمن البجاد	26	إبراهيم مصباح أبوخزام الحسناوي
27	د. إبراهيم الغويل	28	أبوبكر الصافي الطيب
29	أحمد محمد إبراهيم القذافي	30	إسماعيل الكرامي
31	أحمد خليفة القذافي	32	أحمد محمد سيد قذاف الدم
33	أمال عبدالله نوري صافار	34	الريفى الشريف
35	إبراهيم محمد الفقهى	36	أبو زيد عمر دورده
37	أحمد مصباح المبروك الورفلي	38	أم شناف مصباح المبروك الورفلي
39	التهامي محمد أحمد خالد	40	البغدادى علي الحمودي
41	الطيب الصافي الطيب	42	الزناتي محمد الزناتي
43	السنوسي سليمان الوزري	44	المبروك علي محمد القذافي
45	المدني أبو طويرات	46	المدني الأزهري
47	المدني الحصري	48	المهدي مفتاح إمبيرش
49	الهادي الطاهر إمبيرش	50	التواتي المهدي منصور القذافي
51	المبروك إبراهيم سبحان المقرحي	52	المجدوب صالح القذافي
53	الطاهر الهادي الجهيمي	54	الزوام أحمد عبدالرحمن القذافي
55	العجيلي إبريني	56	المهدي العربي



الريفي الشريف	58	الهيبلو نصر القذافي	57
بشير علي زنبيل	60	باسط خطاب المنفي	59
بشير صالح بشير	62	بشير صالح الأخضر	61
بالقاسم ماشاء الله لبعج	64	بشير صالح القمودي	63
جيران سالم منصور	66	بوزيد الجبو القذافي	65
جميلة محمد سالم بن عامر	68	جمعة سعيد القذافي	67
جميلة محمد درمان	70	جميلة فتحي بن عامر	69
حسونة اللافي الشاوش	72	حسنى الوحيشي الصادق	71
حافظ محمد الشوايل	74	حاتم الهادي الحميدي	73
حبيب أوداعة الحسنوي	76	حسن محمد إحميدة الكاسح	75
حمزة التهامي الورفلي	78	حسنى لى	77
حامد الحصري	80	حامد مسعود سعد	79
خليفة سعيد الهنشيري	82	خالد الزنتوقى	81
خليفة إحنيش الدرباشي القذافي	84	خليفة صالح القذافي	83
خالد الخويلدي الحميدي	86	خيري نوري خالد	85
رجب مفتاح أبو دبوس	88	رافع علي المدني	87
رجب بوزيد رمضان القذافي	90	رمضان المهدي الزنتوقى	89
سالم محمد بن عامر	92	سالم الحسين المشاي	91
سعد حسن بكار	94	سعيد فرج علي القذافي	93
سعيد حسن الزويك	96	سعد الدين فتحي بن عامر	95
سعيد محمد راشد خيشة المقرحي	98	سيد محمد قذاف الدم	97
سالم ميلاد المشاي	100	سعيد عربي حفيانة	99
سلوى فتحي بن عامر	102	سليمان ساسي الشحومي	101
سعيد عويدات القذافي	104	سالم قاديير	103
سعيد مفتاح القذافي	106	سعيد عمار النانلي	105
د. سليمان الغويل	108	سليمان سالم سليمان الشحومي	107
شكري محمد غانم	110	سالم بوشريده	109
صالح إبراهيم عبدالقوي	112	صالح إبراهيم المبروك الورفلي	111
صالح علي عمار	114	صالح حسين محمد محمد الزويك	113
صالح عمار مسعود	116	صالح عمار صالح بالحاج	115
صبحى قنوص	118	صالح مسعود عثمان القذافي	117
عالية يعقوب البرعصي	120	صبري محمد بن عامر	119

عبدالحמיד محمد الدبيبة	122	عبدالحמיד سالم دامان	121
علي عبدالسلام التريكي	124	علي إبراهيم الدبيبة	123
علي فرج القذافي	126	عبدالرحمن الصيد أبو شعالة	125
عبدالسلام الزادمة	128	عبدالرحيم محمد الهيلو	127
عبدالسلام أحمد الفرجاني	130	عبدالرحمن عطية كرفاخ	129
عبدالعزيز راشد عبدالعزيز	132	عبدالعاطي عثمان الهيلو	131
عبدالقادر الحضيري	134	عبدالقادر محمد البغدادي	133
عبدالهادي موسى القذافي	136	عبدالمجيد محمد كوسه	135
عزالدين محمد الهنشيري	138	علي سالم السهولي	137
علي يوسف زكري	140	علي أبو القاسم الكيلاني	139
علي محمد رحاب	142	علي محمد بن عامر	141
علي مصباح الورفلي	144	علي محمود مارية	143
عمار المبروك الطيف	146	علي مرسى الشاعرعي	145
عمر الحامدي	148	عمر حسين سالم أشكال	147
عمر عوض رشوان	150	عمر أمهيدة السوداني	149
عمران إبراهيم أبو كراع	152	عمر عبدالسلام الشينخي	151
عبدالسلام أحمد جلود	154	عمران سالم إحتيوش	153
عبدالله عثمان القذافي	156	عبدالحמיד محمدالوندي	155
عمر أحنيش القذافي	158	عبدالقادر بالخير	157
علي محمد الأصغر	160	عبدالله سالم البدري	159
علي العاتي	162	عبدالمنعم الهوني	161
عبدالرازق الصوصاع البرعصي	164	عبدالله محمود الحجازي	163
عبدالمجيد المبروك القعود	166	عبدالله منصور	165
عبدالرحمن محمد علي أبو توتة	168	علاق الهيلو القذافي	167
عزالدين محمود الحجازي	170	عيسى إمحمد عبدالسلام كوسه	169
عثمان سليمان الوزري	172	علي الكيلاني محمد جادالله	171
غيث إبراهيم قنديل	174	علي طلاق نصر الغنائي	173
فائزة رمضان الزغرات	176	فائزة عزالدين بن عامر	175
فوزية بشير شلابي	178	فرج علي القذافي	177
محمد أحمد الجحواوي	180	محمد أبو القاسم الزوي	179
محمد السنوسي بن عامر	182	محمد محمود الحجازي	181
محمد المدني الأزهري	184	محمد القذافي الفيتوري	183

محمد جبريل بالحسين العرفي	186	محمد المدني حسين الحضيري	185
موسى إبراهيم القذافي	188	محمد حسين عقيل	187
محمد زبيدة	190	محمد رجب محمد الطوير	189
محمد علي الأصفر	192	محمد سعد محمد	191
محمد علي محمد القذافي	194	محمد علي الخويج	193
محمد لطفي فرحات	196	محمد فركاش	195
محمود علي الهتكي	198	محمد مفتاح بيت المال	197
محمود حسين أبو حنيك	200	محمود بالقاسم أبو حنيك	199
معاوية إجميدة المبروك الصويعي	202	مصطفى محمد الزاندي	201
معتوق نصر معتوق	204	معتوق محمد معتوق	203
مفتاح عبدالسلام بوكر	206	مفتاح القذافي الصداعي	205
منصور سعيد الصلح	208	مفتاح كعبية	207
ميلاد حسين الفقهى	210	موسى احمد كوسة	209
ميلاد علي الفقهى	212	ميلاد سالم ميلاد دامان	211
مصطفى كمال المهدي	214	د.ميلود المهدي	213
مسعود سالم الزغرات	216	مصطفى الخروبي	215
منصور ضو القذافي	218	محمد علي المصراق	217
محمد أحمد الشريف	220	محمد امسيعيد المجدوب القذافي	219
محمد إبراهيم الطوير	222	محمد خليل	221
مسعود فرج علي القذافي	224	محمد عبدالله السنوسي	223
ميلاد فرج علي القذافي	226	محمد إبراهيم كريمة	225
محمد سعيد القشاط	228	مفتاح فرج علي القذافي	227
محمد لياس	230	ميلاد عبدالسلام أبوزتايه	229
محمد الأصفر القذافي	232	محمد حسن / المعني	231
مختار السهيلي	234	محمد إسماعيل أحمد	233
محمد الزروق رجب	236	مسعود عبدالحفيظ	235
محمد شكري محمد بوزيد	238	العقيد / محمد بوزيد	237
مصطفى زرتي	240	محمد علي زيدان	239
محمود حسين ريب	242	محمد إبراهيم كريمة	241
ناصر مفتاح الحسوني	244	محمد أبو عجيله المبروك الصويعي	243
نصر المبروك حركات العجيلي	246	ناصر منصور الرياني	245
نصر المبروك الرياني	248	نوري أحمد سويدان	247

249	نعيمه السكران	250	ناصر امحمد محمد القذافي
251	نوري الخويلدي الحميدي	252	هدى فتحي بن عامر
253	هناء فتحي بن عامر	254	قرين صالح قرين
255	يونس عبدالله يونس راشد	256	يوسف عبدالرحيم القذافي
257	اللواء /يوسف أبو حجر	258	يوسف الأمين شاكير
259	يوسف الدبري	260	ليلى طرخان
261	شركة أنا يورت للمقاولات المساهمة المشتركة		
262	شركة الوطن الخالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة		
263	شركة LMC للاستشارات الدولية		
264	شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار		
265	شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام		
266	شركة أجاويد للإنتاج الفني والإعلامي		
267	شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة		
268	شركة مارينير للنقل البري المحدودة		
269	جهاز التحدي للبناء والتشييد		
270	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية		
271	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق		
272	مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية		
273	جمعيات مكافحة المخدرات التابعة لأبناء القذافي		
274	إدارة التوجيه الثوري		
275	الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي		
276	شركة السهم للاستثمار العقاري المحدودة		
277	شركة أوبا للاستثمار السياحي "قرية جتور"		
278	فرع شركة سوما "فندق المهاري"		
279	شركة واحد تسعة للنشر والتوزيع		
280	شركة أرامكس للشحن		
281	شركة التضامن للاستثمار العقاري المساهمة (برج بوليلي)		
282	شركة السهل الأخضر للخدمات الزراعية		
283	الشركة الليبية للصناعات الجوية		
284	شركة واحد تسعة القابضة		
285	شركة أفريقيا لصناعات المشروبات		
286	الشركة الوطنية للخدمات الهندسية		

شركة إعمار الجديد للمقاولات المساهمة المشتركة	287
شركة إعمار الساحل للمقاولات المساهمة المشتركة	288
تشاركية البيئة والمعمار للاستثمار العقاري	289
الشركة العالمية للمشروبات	290
شركة واحد تسعة للتجارة العالمية	291
شركة واحد تسعة للطيران	292
شركة رأس الهلال للخدمات البحرية المساهمة	293
شركة الخضراء القابضة والمساهمة	294
جمعية واعتصموا واستثماراتها المختلفة في ليبيا	295
شركة ليبيا القابضة المساهمة	296
شركة الفاو للاستثمار العقاري	297
شركة البحار للخدمات النفطية " شركة مارينا فرع شركة يونانية"	298
تشاركية فينكس للأثاث تونسية	299
شركة المبدأ للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة	300
شركة المهندس القابضة المساهمة	301
محمية صرمان	302
مصرف الوفاء	303
شركة رباط الصميذة للمقاولات المساهمة	304
شركة الكرمود لاستيراد السيارات المساهمة "بيجو-ستروين"	305
شركة المردود الذهبي المساهمة "هيئة الأمن الخارجي"	306
شركة تليل للخدمات النفطية المساهمة	307
تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث	308
شركة سيسكو للخدمات النفطية	309
شركة كامكو للخدمات النفطية	310
شركة ايكسبروا للخدمات النفطية	311
شركة مارينا" فرع شركة يونانية الجنسية "	312
تشاركية الحان للفنون "فندق الخمس السياحي"	313
تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث	314
شركة جريمة الملاحية	315
شركة سيستم	316
شركة الإسكان القابضة والشركات التابعة لها	317
شركة أويا للمقاولات المساهمة المشتركة	318

شركة الهاني للمقاولات المساهمة المشتركة	319
شركة امريجيلو للمقاولات المساهمة المشتركة	320
شركة سيمبول للمقاولات المساهمة المشتركة	321
شركة ريج ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة	322
شركة شابورجي بالنجى للمقاولات المساهمة المشتركة	323
شركة "سى سى سى"	324
شركة الليبو للتأمين	325
شركة رامكو للمقاولات المساهمة المشتركة	326
شركة النافذة ليبيا للمقاولات المساهمة المشتركة	327
شركة الواحة للمقاولات المساهمة المشتركة	328
شركة ياماتا للمقاولات المساهمة المشتركة	329
شركة امساش للمقاولات المساهمة المشتركة	330
شركة إف إم المساهمة المشتركة	331
شركة ماركو بولو	332
شركة أويا للتفتيش والمطابقة	333
تشاركية الوفاء للخدمات النفطية	334
شركة ساقانا للمقاولات العامة	335
شركة القرصانية القابضة	336
الشركة الوطنية القابضة	337
المنظمة العالمية للسلم والإغاثة	338